الفصل الأول

حقيقة أهل الذمة

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: التعريف بأهل الذمة

المبحث الثانى: من تثبت له الذمة من غير المسلمين

المبحث الثالث: بم يكون غير المسلم ذميًا

المبحث الأول

التعريف بأهل الذمة

الذمة – بكسر الذال وفتح الميم وتشديدها: العهد، والكفالة، والأمان، والضمان، والحرمة، والحق.

قال ابن منظور فى اللسان: والذمة: العهد والكفالة وجمعها ذمام، وفلان له ذمة أى حق، وفى حديث على –كرم الله وجهه–: ذمتى رهينة وأنا به زعيم أى ضمانى وعهدى رهن فى الوفاء به، والذمام والذمامة: الحرمة– والذمام: كل حرمة تلزمك إذا ضيعتها المذمة، ومن ذلك يسمى أهل العهد أهل الذمة.. قال الجوهرى: الذمة أهل العقد، وقال أبو عبيدة: الذمة الأمان..(١).

ووردت كلمة ذمة في القرآن الكريم ﴿لا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة: ٨] أى عهداً(٢).

وفى الحديث «ويسعى بذمتهم أدناهم» «ذمة المسلمين واحدة» «اقلبنا بذمة، «فقد برئت منه الذمة» ومعناها فى كل ذلك العهد والأمان والحفظ والكلأ(٣).

وأهل الذمة فى اصطلاح الفقهاء: من عاهدهم الإمام أو نائبه من غير المسلمين عهداً مؤبداً على أمنهم فى أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وعقيدتهم نظير التزامهم الجزية ونفوذ أحكام الإسلام الدنيوية عليهم(٤).

فاهل الذمة يتمتعون بالأمن على أنفسهم وعقيدتهم وأموالهم وأعراضهم بموجب عهد المسلمين لهم وهم فى هذا يختلفون عن غيرهم من غير المسلمين الذين لا يتمتعون بهذا العهد المؤبد، ولذا لزم التفرقة بين أهل الذمة وغيرهم أو ما قد يلتبس بهم.

أولاً: أهل الكتاب:

أهل الكتاب من لهم كتاب سماوى ويدينون به كاليهود والنصارى، وهل يشمل هذا

---

(١) لسان العرب – ابن منظور – جـ١٢ / ٢٢١ دار الفكر ويراجع: المغرب – أبو المكارم المطرزى ١٧٦، المصباح المنير – الفيومى – ٢١٠.

(٢) وجاءت الكلمة فى موضع آخر «لا يرقبون فى مؤمن إلا ولا ذمة» ومن معانى «الإل» العهد، والتكرار لاختلاف اللفظين.

(٣) النهاية فى غريب الحديث والاثر – لابن الاثير الجزرى جـ٣ / ٣٢٤.

(٤) مطالب أولى النهى – الرحيبانى – ٢ / ٥٩١.

المصطلح من يؤمن بزبور داود أو صحف إبراهيم وشيث وغيرهم أم أنه قاصر على اليهود والنصارى؟ فالجمهور على أن أهل الكتاب هم: اليهود والنصارى بفرقهم المختلفة، وتوسع الحنفية فقالوا: إن أهل الكتاب هم: كل من يؤمن بنبى ويقر بكتاب، فيشمل اليهود والنصارى ومن آمن بزبور داود وصحف إبراهيم وشيث وذلك لأنهم يعتقدون دينا سماويًا منزلاً(١).

ولا تلازم بين أهل الذمة وأهل الكتاب فقد يكون ذميًا غير كتابى كالمجوسى، وقد يكون كتابيًا غير ذمى وهو من كان فى غير دار الإسلام من اليهود والنصارى أو نقض عقد الذمة مع المسلمين.

فالنسبة بين أهل الذمة وأهل الكتاب: أن كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص منه من وجه آخر فيجتمعان فى الكتابى إذا كان من أهل الذمة.

ثانيًا: أهل الأمان:

ويطلق هذا المصطلح على المستأمنين: من دخلوا دار الإسلام على أمان مؤقت من قبل الإمام أو أحد من المسلمين(٢).

فالفرق بين المستأمن والذمى أن أمان أهل الذمة مؤبد، وأمان المستأمن مؤقت، كما أن الذى يمنح أمان الذمى الإمام أو نائبه أما أمان المستأمن فيجوز لكل مسلم أن يمنحه ما روعيت فيه مصلحة المسلمين، كما أن المستأمن لايدفع جزية مقابل أمانه بخلاف الذمى.

ثالثًا: أهل الهدنة:

ويسمى أهلها مهادنون أو مواد عون أو معاهدون، والهدنة هى: أن يعقد لأهل الحرب عقد على ترك القتال مدة بغير عوض أو بعوض(٣).

ويختلف أهل الهدنة عن أهل الذمة أن أهل الهدنة لا يقيمون بموجب هذا العهد فى دار الإسلام ولو حدث فيكون مؤقتًا، كما أن الهدنة لا يلزم أن تكون بعوض يدفعه المحاربون بخلاف الذمة فلابد فيها من عوض.

ويختلف المهادنون عن المستأمنين فى أن المستأمن قد يمنح الأمان من قبل الإمام أو من أفراد

---

(١) شرح فتح القدير – الكمال بن الهمام – جـ٦ / ٤٨ المغنى – ابن قدامة – جـ٧ / ١٠٠.

(٢) الأمان ضد الخوف وتعريفه اصطلاحًا: رفع استباحة دم الحربى ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما.
يراجع شرح حدود ابن عرفه – ١٤٣.

(٣) عرفها ابن عرفة بقوله: «المهادنة: عقد المسلم مع الحربى على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام، ومن مترادفات المهادنة: الصلح والاستيمان والمعاهدة، شرح حدود ابن عرفة ١٤٤.

المسلمين أما الهدنة فلا يعقدها إلا الإمام أو نائبه.

رابعًا: أهل الحرب:

الكفار من أهل الكتاب والمشركين الذين امتنعوا عن قبول دعوة الإسلام ولم يعقد لهم ذمة ولا أمان، ويقطنون فى دار الحرب التى لا تطبق فيها أحكام الإسلام. والمحارب غير المعاهد يحل دمه وماله وأرضه ويكون ولى الأمر مخيرا فى أسراهم بين القتل والرق والمن والفداء وفرض الجزية على القادرين منهم.

وهذا المصطلح لا يطلق إلا فى حرب المسلمين مع الكفار وأحكام الحرب والسلام أو أحكام الجهاد وآثاره لا تنطبق إلا على ذلك، أما فى محاربة المسلمين لبعضهم - للأسف - فلا تطبق عليها أحكام الجهاد وإنما تطبق عليها أحكام البغى المفصلة فى الفقه الإسلامى والمأخوذة من قوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

وجهاد المحاربين من فرائض الإسلام ويتعين الفرض إن سلب هؤلاء المحاربون أرضًا أو عرضًا أو مالا للمسلمين ووجب على من بالمشرق نصرة أهل المغرب وكذا العكس، ولا يحل مودتهم ولا تبادل المصالح معهم ولا تصدير ما يتقوون به على قتالنا وقد ذم الله نفرًا من المنافقين عند ما سارعوا إلى التحالف مع المحاربين خشية حرمانهم من بعض الفوائد والمصالح الدنيوية فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١، ٥٢].

ويختلف أهل الحرب عن أهل الذمة فى أن أهل الحرب لا أمان لهم ولا عهد ويجب أن يقاتلوا بخلاف أهل الذمة.

خامسًا: الكفار:

جميع غير المسلمين يطلق عليه لفظ كفار سواء كانوا أهل كتاب أم كانوا وثنيين أم كانوا لا دينيين، كما يطلق على المسلم المرتد.

فالكفر نقيض الإيمان فأهل الكتاب وإن كانوا يؤمنون بالله -على ما يدعون - فقد كفروا بنبوة محمد ﷺ بل وكفروا بالإسلام فهم من هذه الناحية كفار وقد وصفهم الله عز وجل بتلك

الصفة فى محكم آياته فقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧] وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣] وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ [المائدة: ٤١].

وذكر ابن منظور فى اللسان أن عبد الملك كتب إلى سعيد بن جبير يسأله عن الكفر فقال: الكفر على وجوه:- فكفر هو شرك يتخذ مع الله إلهًا آخر، وكفر بكتاب الله ورسوله، وكفر بإدعاء ولد لله، وكفر مدعى الإسلام وهو أن يعمل أعمالاً بغير ما أنزل الله ويسعى فى الأرض فساداً ويقتل نفسًا محرمة بغير حق ثم نحو ذلك من الأعمال كفران: أحدها: كفر نعمة الله، والآخر: التكذيب بالله..»[1].

إلا أن الإسلام يفرق بين كفار أهل الكتاب وغيرهم، حيث إن كفار أهل الكتاب يدعون إيمانهم بالله واليوم الآخر وإن كان هذا الإيمان محرفًا ثم هم أتباع دين حق وإن كان منسوخًا بدين الإسلام، ولذلك ميزهم الإسلام عن الوثنيين والمشركين والدهريين وأشباه ذلك فى جواز نكاح النساء الكتابيات وذبائح الكتابيين وغير ذلك من المستثنيات وبتفصيل وتقييد، حيث لا تجوز التسوية بين أهل كتاب يعيشون مع المسلمين لا يعادونهم ولا يتآمرون عليهم ولا يمكرون بهم وبين أهل كتاب يتربصون بالمسلمين الدوائر يسلبون أرضهم وديارهم ويهتكون أعراضهم باسم الصليب أو ما يسمى عندهم بالتطهير العرقى. فالآخرون محاربون يجب على جميع المسلمين قتالهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله.

---

(١) لسان العرب جـ٥/ ١٤٥.